

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦

فتح اعتداد إضافي في ميزانية المبنية المصرية العامة للطيران  
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

**قرار :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية الأعمال لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ المبنية  
المصرية العامة للطيران اعتداد إضافي بمبلغ ٢٠٠٠,٠٠ ج ( مليونين من  
الجنيهات ) لمواجهة حالة الصرف .

ويقابل هذا الاعتماد الإضافي زيادة موارد المبنية المذكورة بباب -٣-  
قروض ومساهمة - بذات القدر .

وعل أن يؤخذ من اعتادات القسم ٤ ( طوارئ ) ما يوازي هذه  
الزيادة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٦

بالناء التأشير الوارد بميزانية الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء  
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

**قرار :**

مادة ١ - يلغى التأشير الوارد أمام اعتداد البند ٢ - المكافآت  
الشاملة بالباب الأول من الفرع ٦ - الجهاز المركزي للتعبئة العامة  
والإحصاء من القسم ٢٥ - هيئات مختلفة ، بميزانية الخدمات لسنة  
المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٦

فتح اعتداد إضافي في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتجارة  
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

**قرار :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية الأعمال - المؤسسة المصرية العامة  
للتجارة جانب الاستخدامات - اعتداد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ ج ( سبعون )  
ألفا من الجنيهات ) منه مبلغ ١٥,٤٠٠ ج ( خمسة عشر ألفا وأربعمائة  
جنيه ) بالباب الثاني - ( مصروفات جارية ) ومبليغ ٦٠٠,٤٥ ج ( أربعة  
وخمسين ألفا وستمائة جنيه ) بالباب الثالث - ( مصروفات استهاربة )  
لمواجهة مصروفات تشغيل محطات التعبئة وذلك مقابل زيادة الموارد  
الخارجية باب ١ ( موارد جارية متعددة ) بمبلغ ١٥,٤٠٠ جنيه والموارد  
الرأسمالية باب ٢ - قروض ومساهمة ( قروض علية ) بمبلغ ٦٠٠,٤٥ ج  
من ميزانية المؤسسة المذكورة في السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٩ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر